

بحار الأنوار

[199] وصنف مشركون، وصنف ضلال. فأما الكافرون: فالذين قالوا: إن معاوية إمام، وعلي

لا يصلح لها، فكفروا من جهتين أن جحدوا إماما من أ، ونصبوا إماما ليس من أ. وأما المشركون فقوم قالوا: معاوية إمام، وعلي يصلح لها، فأشركوا معاوية مع علي عليه السلام. وأما الضلال فعلى سبيل أولئك خرجوا للحمية والعصبية للقبائل والعشائر. فانقطع بيان عند ذلك. فقال ضرار: فأنا أسألك يا هشام في هذا؟ فقال هشام: أخطأت قال: ولم؟ قال: لانكم مجتمعون على دفع إمامة صاحبي، وقد سألني هذا عن مسألة وليس لكم أن تثنوا بالمسألة علي حتى أسألك يا ضرار عن مذهب في هذا الباب قال ضرار: فسل قال: أتقول إن أ عدل لايجوز؟ قال: نعم، هو عدل لايجوز، تبارك وتعالى قال: فلو كلف أ المقعد المشي إلى المساجد، والجهاد في سبيل أ، وكلف الاعمى قراءة المصاحف والكتب، أترأه كان عادلا أم جائرا؟ قال ضرار: ماكان أ ليفعل ذلك قال هشام: قد علمنا أن أ لا يفعل ذلك، ولكن على سبيل الجدل والخصومة، أن لو فعل ذلك أليس كان في فعله جائرا؟ وكلفه تكليفا لا يكون له السبيل إلى إقامته وأدائه. قال: لو فعل ذلك لكان جائرا قال: فأخبرني عن أ عزوجل كلف العباد دينا واحدا لا اختلاف فيه لا يقبل منهم إلا أن يأتوا به كما كلفهم؟ قال: بلى قال: فجعل لهم دليلا على وجود ذلك الدين؟ أو كلفهم مالا دليل على وجوده؟ فيكون بمنزلة من كلف الاعمى قراءة الكتب، والمقعد المشي إلى المساجد والجهاد؟. قال: فسكت ضرار ساعة ثم قال: لابد من دليل، وليس بصاحبك، قال: فضحك هشام وقال: تشيع شطرك وصرت إلى الحق ضرورة، ولا خلاف بيني وبينك إلا في التسمية قال: ضرار: فإني أرجع إليك في هذا القول قال: هات، قال ضرار: